قولان ثم قال طائفة من الشافعية موضع القولين ما اذا قاتلوا فان لم
يقاتلوا فلا سهم لهم قطعا ومنهم من عكس فقال القولان فيما اذا لم يقاتلوا
اما اذا قاتلوا فلهم السهم قطعا والراجح الطريق الاول وهي ظاهر لفظ
المختصر وحيث اسهم لهم نظرا الى رحالهم وفرسانهم لغيرهم واما الاجير
لحفظ لعمل غير الجهاد فان كان في الذمة لخياطة ثوب فهذا لهم بلا اخلال
بالعمل المستأجر عليه في ذمته وان تعلقت الاجارة بمدة معينة كما اذا
استأجر لسياسة الدواب وحفظ الامتعة شهرا مثلا فقال جمع من
الشافعية ان لم يقاتل لم يستحق السهم فارسا كان او راجلا وان قاتل فثلاثة اقوال
ومنهم من اطلق الاقوال وهو مقتضى اطلاق المختصر اظهرها ان له السهم لشهود
الوقعة والثاني المنع لان منفعته مستحقة لغيره فكان كالعبد وعلى القولين
له الاجرة وحيث منعناه السهم الرضخ وقيل لا يستحقه والثالث ان يخير
بين الاجرة وسهم الغنيمة فان اختار الاجرة فلا سهم له وان اختار السهم
سقطت الاجرة كالقصاص والدية لتخلص سعيه للجهاد وهذا الثالث
يشكل عليه فيقال الاجارة لازمة فكيف يخير الاجير وبتقدير التخيير
اذا اختار السهم سقط الاجرة من اي وقت واذا كان بعد عمل لا يحاد الذهن
فكيف يصنع عليه محله مجانا ومتى يكون هذا التخيير وموضع البحث في ذلك
كتب الفقه وانما سقت ذلك لانه يعلم به متى يسهم له فيستحق حيث سهم
الراجل ان كان راجلا وان كان فارسا حل فله سهم الفارس والمرجح في المحرر
والمنهاج ان الاجير المذكور يستحق السهم اذا قاتل واما الاجير للجهاد فالمسلم
لا يصح استئجاره للجهاد على الاصح وعلى الوجه الضعيف ياتي الاقوال الثلاثة
السابقة واذا فرعنا على الاصح فلا اجرة له ولا سهم على وجه قطع به في المهذب

لا

لا عرض بالاجارة ولم يحضر مجاهدا واما الذمي فله الاجرة ولا يصح جاء بعدم فاما الاسير
انفلت من يد الكفار فان كان من الجيش فله السهم قاتل او لم يقاتل وان كان اسيرا من
هذا الجيش ففي استحقاقه السهم قولان ان لم يقاتل وان قاتل استحق السهم قطعا وحيث
لم يجعل له السهم فله الرضخ له خلافا الاقرب انه يرضخ له واما الكافر يسلم فيلحق عسكر
الاسلام فيستحق السهم ان قاتل وكذا ان لم يقاتل خلافا لما جزم به في الروضة واثبت في
الوجه فيه خلافا وحكم الضعيف والزمن ونحوهم ولو مات الفرس في اثناء القتال استحق
سهم الفرس على الاصح بخلاف ما لو مات الفارس فانه يسقط حقه على الاصح وتمتد
تفصيل ذلك مبسوط في كتب الفقه واما ما يتعلق بوجوب الزكاة في الخيل فعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه
صدقة حديث صحيح متفق عليه وفي رواية ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر
في الرقيق وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
سبحانه وضع الصدقات فليس على الخيل صدقة وليس على الحمر صدقة وليس على
البغال صدقة وليس على الابل التي يسقى عليها الماء بالنواضح صدقة وعن
عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة
والنخة يفسر الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخة العبيد قال الجوهري
ويقال البقر العوامل قال ثعلب هذا هو الصواب لانه من النخ وهو السوق الشديد
وكان الكسائي يقول انما هو النُخة بضم النون قال وهو البقر العوامل قال الفراء النخة
بالفتح ان ياخذ المصدق دينارا بنفسه بعد فراغه من اخذ الصدقة وانشد
عمي الذي منع الدينار صاحبه دينار نخة كلب وهو مشهود والكسعوم بالحميرية
الحمار والميم زائدة وفي حديث الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عفوت لكم عن الخيل والرقيق وفي حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال

نبي

Copyright © King Saud University